والعلم من اصطلاحه فيه: وبعضهم كالحاكم والخطيب حكى بذا أي بهذا القول اجماعا
وعبارة الحاكم الأحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة باجماع أئمة النقل
ومثله ادعاه ابن عبد البر وغيره ولكن مسلم لم يشترط في الحكم باتصاله اجتماعا أي لقاء
لهما بل أنكر اشتراطه وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه وأن القول الشائع
المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديما وحديثا لاكن اشترط تعاصر أي كونهما
في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله نظر
لأنهم كثيرا ما يرسلون عمن عاصروه ولم يلقوه فاشترط لقيهما لتحمل العنعنة على
السماع وقيل إنه يشترط طول صحابة بينهما فلا يكفي اجتماعهما وبعضهم وهو أبو عمرو
الداني شرط معرفة الراوي بالأخذ بالتدريج عنه أي عمن عنعن عنه بأن كان
معروفا بالرواية عنه وقيل في الإسناد المعنعن كله فلان عن فلان منقطع وإن لم يكن راويه
مرسل أو منقطع لا يحتج به حتى يبين أي يظهر الوصل بمجيئه ~~من وجه~~ من وجه آخر
أنه سمعه منه لأن عن لا تشعر بشيء من أنواع التحمل قال النووي ومثله مردود
بإجماع السلف قال شيخنا ومن ثم ترد عن ولا يراد بها حكم اتصالا وانقطاعا
بل ذكر قصة سواء أدركها أو لا بتقدير محذوف أي عن قصة فلان أو شأنه ونحو ذلك
ومثاله ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنا
أبو إسحاق عن أبي الأحوص أنه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد أبو إسحاق بقوله
عن أبي الأحوص أنه أخبره بذلك وإن كان قد لقيه وسمع منه لأنه يستحيل أن يكون
أخبره بعد قتله وإنما أراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر وحكم أن بالفتح
والتشديد من قول فلان أن فلانا قال حكم عن فيما تقرر فالجل بضم الجيم أي المعظم من العلماء
ومنهم الإمام مالك سووا بينهما كما نقله عنهم ابن عبد البر في تمهيده وأنه
لا اعتبار بالحروف والألفاظ بل باللقاء والمجالسة والسماع يعني مع السلامة
من التدليس وللقطع أي الانقطاع قد روا الإمام أحمد بأن نحا أي ذهب أبو بكر البرديجي
بفتح الموحدة [illegible] وبالدال المهملة نسبة لبرديج [illegible] حتى

يبين

يبين الوصل له بأنه سمعه منه لا بمجرد روايته عنه فيه التصريح بعينه في رواية أخرى وقال ابن
الصلاح وقاله أي ما نقل عنه البرديجي رأي الحافظ الفحل أبو يوسف يعقوب ابن
شيبة فإنه حكم على ما رواه في مسنده عن محمد بن الحنفية عن عمار قال أتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام بالاتصال وعلى رواية
قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية أن عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي بالإرسال لكونه قال أن عمارا ولم يقل عن عمار وكذا الذي في ابن الصلاح
حيث جمع الأمرين وبينهما من حيث لفظهما ولم يصوب أي يحرر صوبه أي جهته نقص
ابن أبي شيبة في الحق ولا حكمه على الرواية الثانية بالإرسال ليس من جهة كونه أي
الحنفية بأن بل من جهة أنه لم يسند الحكاية فيها إلى عمار بل إلى نفسه مع أنه لم
يدرك مرور عمار بالنبي بخلافه في الأولى فإنه أسنده فيها إليه فكانت متصلة قلت الصواب
أن من أدرك ما رواه مرفوعة وإن لم يعلم أنه شاهده بالنص فيما لم تقرر وهو الذي
من التدليس يحكم بالجزم له أي لما رواه بالوصل كيف ما روى بقال أو عن أو بأن أو بذكر
أو فعل أو نحوهن فسوا بالقصر لغة في أي فكلهن كما قال ابن عبد البر وغيره سواء
في أنه يحكم له بالوصل صحابيا كان راويه أو تابعيا ومن لم يدرك ذلك محمول بل
صحابيا أو تابعيا أو منقطع إن لم يسنده إلى من رواه عنه وإلا فمتصل وسواء في ذلك
روى بعن أم بغيرها ومثاله فأتى بعمل بين وما حكى أي ابن الصلاح عن الإمام أحمد
ابن حنبل من أن قول عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله وقوله عن
عائشة ليسا سواء وعن قول يعقوب ابن شيبة فيما مر فيه علوا أي المذكور من القاعدة
ممل ونقوم بيانين بيان قول يعقوب وأما تبيين قول أحمد فمعروف في الأولى لم يسند
ذلك إلى عائشة ولا أدرك القصة فكانت مرسلة وفي الثانية أسنده إليها
بالعنعنة فكانت متصلة وكثر كما قال ابن الصلاح بين المنتسبين إلى الحديث
استعمال عن في ذا الزمن المتأخر أي بعد الخمسمائة إجازة فإذا قال أحدهم
قرأت على فلان عن فلان أو نحو ذلك فظن به أنه رواه بالإجازة ونحو ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)